ظاهرةْ حجز الأَماكن في الصُّفُوف الأُولى في المساجد للصّلاة (حُكمُها وما يَتَرتّبُ عَليْها)

زين عزيز خلف العسافي* خالد محمد أحمد بوحسن**

الملخص

رسالة المسجد سامية فهي أشمل من مجرد أداء فريضة الصلاة شكلياً، وإنما معنى إقامة الصلاة: أداؤها بحدودها وفروضها، وتمام الركوع والسجود والخشوع فيها.

فالعبادات ذات أثر أخلاقي لا بد من تحققه في حياة المصلين. فهي تجدد في ذهن المسلم ذكر الله سبحانه وتعالى خمس مرات.

وتضمّن البحث حكم حجز الأماكن في الصفوف الأولى، مستدلين على ذلك بالأحاديث الصحيحة، وبأقوال العلماء في ذلك.

فمن جلس في مكان، ثم بدت له حاجة، أو احتاج إلى الوضوء، فله الخروج؛ لقول النبي -ﷺ-: «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به».

ومن سبق إلى موضع في المسجد فجلس فيه للصلاة لم يثبت له حق الاختصاص به في صلاة أخرى بعدها، بل من سبق بعدُ إلى ذلك الموضع فهو أحق به، وليس لغيره إزعاجه منه؛ لقول النبي -ﷺ-: «لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه».

وينبغي للمصلي أن يتعلم آداب وأحكام المساجد؛ ليعرف حرمتها وصيانتها عن كل ما لا يليق بها، فهي مأوى قلوب المؤمنين يأوون إليها فرارًا من صخب الحياة فيجدون الأجواء الهادئة وراحة البال.

وقد بينا الآثار المترتبة على حجز الأماكن، مع الاستدلال عليها في متن البحث، ومنها:

1. تحريم تخطي الرقاب لمن حجز ثم يأتي متأخرًا؛ لقول النبي -ﷺ- لمن جاء متأخرًا: «اجلس، فقد آذيت وآنيت».
2. الحجز سبب للبغضاء والشحناء ممن سبق إلى المكان وحُرم منه بسبب وضع عمامة أو غيرها.
3. وتضمن البحث التفريق بين التنافس المحمود المنضبط بضوابط الشريعة، وبين التنافس المذموم الذي يسلك فيه المسلم الوسائل غير المشروعة ليصل إلى الغايات النبيلة.
4. وتضمن البحث أن الذي يحرص على حجز الأماكن ظالم لنفسه؛ لأنه أخذ ما لم يستحق، فهو مغتصب للمكان وليس استحقاقًا له؛ فالمساجد لله، والناس فيها سواء.

وغيرها من الآثار المترتبة على حجز الأماكن التي تضمنتها نتائج البحث.

سائلين الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به من كتبه ومن قرأه ومن نشره.

الكلمات المفتاحية: الحجز، المكان، المسجد، الصلاة، الحكم.

*أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية – كلية البنات – جامعة حضرموت

** أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية البنات –

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمدًا يليق بجلاله ويرضيه، والصلاة والسلام على خير خلق الله من اجتمعت كل الفضائل والمحاسن فيه، وعلى آله وصحبه ومن سار على هداه.

وبعد:

فقد أمر الله تعالى بتعظيم شعائره؛ فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32].

والمساجد من شعائر الله، فهي بيوت الله تعالى التي أمر بعمارتها ورفعها؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: 18].

وعمارة المساجد على نوعين: عمارة حسية: بالبناء والتنظيف. وعمارة معنوية: بالصلاة وقراءة القرآن وتعلمه وتعليمه وبالذكر وحلقات العلم وفعل الخير.

ورسالة المسجد رسالة سامية فهي أشمل من مجرد أداء فريضة الصلاة شكلياً، وإنما معنى إقامة الصلاة: أداؤها بحدودها وفروضها، وتمام الركوع والسجود والخشوع.

وينبغي للمصلي أن يتعلم آداب وأحكام المساجد، ليعرف حرمتها وصيانتها عن كل ما لا يليق بها، فهي مأوى قلوب المؤمنين يأوون إليه فرارًا من صخب الحياة فيجدون الأجواء الهادئة وراحة البال.

وكم يستاء المسلم عندما يرى من بعض المصلين من بُعدٍ عن أخلاق وآداب المسجد، ولعل البعض يأتي إلى المسجد لا من أجل التعبد بل فرارًا من بعض المشاكل التي تواجهه سواء في البيت أو في غيره.

فالمساجد مأوى أفئدة المؤمنين طلبًا للحياة الروحية للإيمان الذي هبت نسائمه من قِبل طيبة الطيبة، وفرارًا من صخب الحياة.

فالمساجد أشرف البقاع وأحبها إلى الله تعالى وإلى نفوس المؤمنين، تتعلق قلوبهم بها وإن بعدت عنها أجسادهم، يسعون إليها خمس مرات في اليوم والليلة.

ومما يؤسف له ما نرى من ظاهرة حجز الأماكن في الصفوف الأولى يوم الجمعة وبقية أوقات الصلاة، وحرمان الآخرين من التنافس والسبق المشروع لمواطن الخير والأجر.

وقد كثر اللغط حول هذه الظاهرة مما يتنافى مع حرمة المساجد، وأبعاد كل ما من شأنه أن يعكر صفو المودة والمحبة والتآلف بين المصلين ومنع أي شرخ يخدش هذه الأجواء الربانية.

وبعد التوكل على الله تعالى عزمنا أن ندلي بدلونا في بيان حكم هذه الظاهرة وما يترتب عليها.

وقد حرصنا في هذا البحث على الاستدلال بما هو صحيح وحسن من الأحاديث النبوية الشريفة ، وتوثيقها من مصادرها الأصيلة ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، مع ذكر هذه المصادر والمراجع وتوثيقها مع ثبت المصادر والمراجع.

وتجنبنا الدخول في اختلافات الفقهاء وتعدد أقوالهم؛ ليكون البحث سهل التلقي وأبعد عن صعوبة الفهم، لا سيّما أن المستهدفين هم المصلون في جميع مستوياتهم العلمية والثقافية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث من خلال طرح الأسئلة الآتية:

1- ما حكم حجز الأماكن في الصفوف الأولى من المساجد في الجمعة والصلوات الخمس؟

2- وماهي الآثار المترتبة على ذلك؟

3- وهل هذا العمل يُعد من التنافس المشروع؟

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من الآتي:

1. بيان فضل المساجد ومحبتها والسعي إليها، والحفاظ على سمعتها وصيانتها.

2. أن هذه الظاهرة تعد من المسائل الجوهرية المطلوب تشخيصها ثم معالجتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث بالآتي:

1- بيان الحكم الشرعي في حكم حجز الأماكن في المساجد ،من خلال استقراء الأدلة الشرعية، وأقوال العلماء المحققين.

2- حسم الجدال والخصام الذي يحدث بين المصلين بسببها، ووضع حد لها، والحد من آثارها السلبية في تصدع الأخوّة بين المصلين في المسجد الواحد.

3- أبعاد كل أسباب الخلاف والتنافر عن المساجد.

أسباب اختيار الموضوع:

1- الحاجة الماسة إلى بيان الحكم الشرعي لهذه الظاهرة التي كثر حولها اللغط.

2- اتخاذ بعض المصلين لوسائل وحيل متنوعة في حجز الأماكن وحرمان المبكرين من التنافس والسبق.

الدراسات السابقة:

حسب علمنا لا توجد دراسات بحثية محكمة سابقة سوى إشارات وعنوانات بهذا الخصوص مثل:

1- مقالة بعنوان "إثارة الساكن في حكم حجز الأماكن" د. محمد بن علي اليحيى، جامعة القصيم- كلية الشريعة- قسم أصول الفقه، منشورة على الألوكة بتاريخ 8/13/ 1440هـ. - 4/30/ 2019م.

2- قرة عين العابد بحكم فرش السجاجيد في المساجد، خير الدين بن تاج الدين إلياس زاده (ت: 1130هـ)

3- حكم حجز الأماكن في المساجد ،د. عبد العزيز بن محمد السدحان.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة تضمن أهم النتائج، وهو على النحو الآتي:

المقدمة: وقد تضمنت العناصر المهمة في الغاية من البحث.

المبحث الأول: التعريف بالكلمات المفتاحية.

المبحث الثاني: فضل المساجد، وفضل حبها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فضل المساجد. المطلب الثاني: فضل حب المساجد، وفضل السعي إليها.

المبحث الثالث: حكم حجز الأماكن.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على حجز الأماكن.

ثم الخاتمة وأهم نتائج البحث.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث:

– **المنهج التحليلي:** في تفسير المعلومات وتفكيكها وتحليلها والمقارنة بينها وتقديمها بصورة مترابطة.

– **والمنهج الاستقرائي:** في تتبّع الجزئيَّات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عامٍّ يشملها جميعًا.

منهجنا في التوثيق:

- نسخ الآيات الواردة من المصحف العثماني وجعلها بين قوسين معروفين في جميع البحث، ثم عزو الآيات الواردة في المتن.

– تخريج الأحاديث في الهامش تخريجًا علميًا من مظانها الأصيلة، وبمنهجية واحدة في جميع البحث، مثل: اسم المصدر، الجزء والصفحة، كتاب كذا، باب كذا، حديث رقم كذا.

- عندما ننقل نصًا في المتن نضعه بين قوسين معروفين في جميع البحث، مثال: " ". وإذا تصرفنا في العبارة نكتب في الهامش ينظر، أو أنظر، أو بتصرف.

- لن نترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ لكي لا نرهقه بكثرة الهوامش، لاستثمار المساحة المتاحة لجوهر البحث.

- نكتب بطاقة الكتاب في الهامش مختصرة؛ إذ نكتفي بذكر اسم الكتاب ،والجزء ،إلا إذا كان اسم الكتاب مشتركاً لأكثر من مؤلف؛ فإنا نكرره أينما ذكر حتى لا يُلتبس، وتركنا ذكر البطاقة في قائمة المصادر والمراجع؛ كي لا نُرهق الهوامش بها.

المبحث الأول: التعريف بالكلمات المفتاحية

أولاً: تعريف الحجز لغة واصطلاحا:

الحجز لغة: (حجز) قال ابن فارس: "الحاء والجيم والزاء أصل واحد مطرد القياس، وهو الحول بين الشيئين. وذلك قولهم: حجزت بين الرجلين وذلك أن يمنع كل واحد منهما من صاحبه"[1].

وقال ابن سيدة: "الحجْزُ: الْفَصْل بَين الشَّيْئَيْنِ، حجز بَينهمَا يحجزُ حَجْزًا وحِجازة فاحتجز. وَاسم مَا فَصَل بَينهمَا: الحاجزُ "[2].

الحجز في الاصطلاح: حجز الشيء: حازه ومنعه عن غيره، أبقاه لنفسه "حجز مقعدًا في طائرة – حجز الحائط الضوء"[3].

والمقصود بالحجز هنا: أن يضع المصلي شيئاً في مكان ليمنع غيره منه؛ ليجلس فيه متى ما دخل المسجد سواء أكانت صلاة الجمعة أو الصلوات الأخرى.

ثانيًا: تعريف المكان لغة واصطلاحًا:

المكان لغة: قال الراغب: "المكان عند أهل اللغة: الموضع الحاوي للشيء"[4].

وقال الفيروزآبادى: "المَكانُ: المَوْضِعُ، والجمع: أمْكِنَةٌ وأماكِنُ"[5].

اصطلاحًا:

نستنتج من التعاريف اللغوية للمكان أن نعرف المقصود بالمكان تعريفًا إجرائيًا فنقول:

المقصود الأماكن الأولى في الصفوف من المساجد يحجزها بعض المصلين بوضع عمامة أو عصا أو أي شيء، ولا يأتي إلا عندما تقام الصلاة فيتخطى الرقاب ليصل إلى المكان الذي حجزه.

ثالثًا: تعريف المسجد لغة واصطلاحًا:

المسجد لغة: المسجد لغة –بكسر الجيم– أي مَوضِعُ السُّجُود نَفْسه. وَفِي كتاب (الفروق) لِابْنِ بَرّيّ: المَسْجِد: البَيْتُ الَّذِي يُسْجَد فِيهِ، وبالفتح: مَوضع الجَبْهَةِ [6].

قال الزجاج: "كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد"[7].

قال الجوهري: "المسجِد والمسجَد: واحد المساجد "[8].

اصطلاحًا: عرفه الزركشي بأنه:" كل موضع من الأرض لقوله ﷺ «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»[9]. قال: وهذا من خصائص هذه الأمة، ثم قال: إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها؛ فلا يعطى حكمه، وكذلك الرُبط والمدارس" [10].

وقال الكفوي: "المسجد –بالكسر–: موضع السجود"[11].

رابعًا: تعريف الصلاة لغة واصطلاحًا:

الصلاة لغة: الصلاة: الدعاء. والصَلاة من الله تعالى: الرحمة. والصلاةُ: واحدة الصَلَواتِ المفروضة [12].

الصلاة في اصطلاح الفقهاء: "أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة"[13].

خامسًا: تعريف الحكم لغةً واصطلاحًا:

الحكم لغة: "القضاء وأصله المنع، يقال حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم: فصلت بينهم، فأنا حاكم وحَكَم بفتحتين، والجمع حُكَّام، ويجوز بالواو والنون"[14].

اصطلاحًا: "الحكم الشرعي: عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين"[15].

أقسام الحكم الشرعي خمسة:

1- الواجب: وهو ما يلزم المكلف فعله، فيُثاب على فعله، ويُعاقَب على تركه.

2- المندوب: وهو ما يُثاب فاعله، ولا يُعاقَب تاركه.

3- المحرَّم: وهو ما يلزم المكلَّف تركه فيُعاقَب على فعله.

4- المكروه: وهو ما يُثاب تاركه، ولا يُعاقَب فاعله.

5- المباح: هو ما لا يُثاب تاركه، ولا يُعاقَب فاعله [16].

المبحث الثاني: فضل المساجد، وفضل حبها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فضل المساجد

ورد في فضل المساجد كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

أما القرآن فآيات منها:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ التوبة: 18.

- فجعل عمارة المسجد دليلًا على الإيمان، بل الآية تدل بظاهرها على حصر الإيمان فيهم، لأن كلمة إنما للحصر [17].

– وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 18].

قال الرازي: "أضاف المساجد إلى ذاته سبحانه وتعالى بلام الاختصاص ثم أكد ذلك الاختصاص بقوله: فلا تدعوا مع الله أحدا"[18].

فأضافها تعالى إلى نفسه؛ لشرفها وفضلها[19].

وقال ابن عثيمين: كما أن المؤمن" يرغب في بيوت الله التي هي المساجد، لأن الله أضافها إلى نفسه"[20].

وقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: 36 – 37].

البيوت هنا: المساجد، وأذن بمعنى: أمر، وترفع بمعنى: تعظّم، واسمه: توحيده وكتابه[21].

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: لا يشغل هؤلاء الرجال الذين يصلون في هذه المساجد –التي أذن الله أن ترفع– عن ذكر الله فيها وإقام الصلاة تجارة ولا بيع"[22].

"وقد بين سبحانه أحوال هؤلاء الرجال وصفاتهم، فقال: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكرِ اللَّهِ﴾ أما إنهم لَا تلهيهم الحياة وما فيها عن ذكر الله، فهم في ذكر لله دائم، في تجارتهم يذكرون وفي بياعاتهم يذكرون الله تعالى، فذكر الله يجب أن تملأ به القلوب، لَا يغفلون عن ذكره أبدا، وإذا ذكر الله تعالى في معاملاته الإنسانية كان في طهارة دائمة فلا يغش، ولا يداهن، ولا يبخس الناس أشياءهم"[23].

– وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: 114].

قال الرازي:" فإن ظاهرها يقتضي أن يكون الساعي في تخريب المساجد أسوأ حالا من المشرك لأن قوله: ومن أظلم يتناول المشرك لأنه تعالى قال: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13].

فإذا كان الساعي في تخريبه في أعظم درجات الفسق وجب أن يكون الساعي في عمارته في أعظم درجات الإيمان"[24].

وفي الآية نكتة: "وهي أن مخرب المساجد لما كان في نهاية الظلم والكفر يلزم أن يكون عامر المساجد في غاية العدل والإيمان"[25].

أما الأحاديث فكثيرة، منها:

عن أبي هريرة أن رسول الله –ﷺ–، قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»[26].

قال الإمام النووي: "قوله: أحب البلاد إلى الله مساجدها؛ لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى، قوله: وأبغض البلاد إلى الله أسواقها؛ لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه، والحب والبغض من

الله تعالى إرادته الخير والشر أو فعله ذلك بمن أسعده أو أشقاه، والمساجد محل نزول الرحمة والأسواق ضدها"[27].

قال النووي: "ينبغي أول دخوله المسجد أن ينوي الاعتكاف، وهذا الأدب ينبغي أن يعتنى به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام فإنه مما يغفل عنه"[28].

المطلب الثاني: فضل حب المساجد، وفضل السعي إليها

أولًا: فضل حب المساجد:

عن أبي هريرة، عن النبي –ﷺ– قال: « سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه »[29].

قال الإمام النووي: "معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد"[30].

ولا شك أن تعلّق القلب بالمساجد دليل على شغفه ومَيله إلى صاحبها بالمحافظة على أوامره"[31].

وينبغي تنزيه المساجد عن الانشغال بما لا يعود بالفائدة على المصلين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همتهم إلا الدنيا ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم»[32].

ثانيًا: فضل السعي إلى المساجد:

يستحب لزوم المساجد والجلوس فيها لطاعة الله تعالى، لما في ذلك من إحياء البقعة وانتظار الصلاة [33].

وقد صح عن النبي –ﷺ– أنه قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا بلى يا رسول الله قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»[34].

وقوله –ﷺ–: «من غدا إلى المسجد وراح، أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح» [35].

وقوله –ﷺ–: «من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة» [36].

ويقول –عليه الصلاة والسلام–: «لَا يُوطِّنُ الرجل المسجد للصلاة . أو لذكر الله . إلا تبشبش الله به كما يتبشبش أهل الغائب إذا قدم عليهم غائبهم» [37].

ويستحب للمصلي الاعتكاف، وهو: الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل ساعة فما فوقها، ليلا أو نهارًا مدة بقائه في المسجد [38].

وقال ابن عبد البر: "المعتكف لا يشتغل بغير ملازمة المسجد للصلوات وتلاوة القرآن وذكر الله أو السكوت، ففيه سلامة، ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان إلى كل ما لا غنى بالإنسان عنه من منافعه ومصالحه وما لا يقضيه عنه غيره" [39].

ثالثاً: فضل التبكير إلى الجمعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله – ﷺ– قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة [40]. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[41].

رابعاً: فضل الصف الأول:

يقول النبي ﷺ: « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا» [42].

فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين، والفضل الكثير في ذلك، لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره، ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين"[43].

فمراتب الناس في كل فضيلة بحسب أعمالهم. وهو من باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13]. [44].

المبحث الثالث: حكم حجز الأماكن وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحض على التنافس في طاعة الله تعالى

قبل بيان حكم حجز الأماكن لا بد من تمهيد نبين فيه فضل التنافس والمسابقة إلى الخير.

لقد حض الإسلام على التنافس في طاعة الله تعالى وفتح بابه أمام كل مسلم:

فقال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: 26].

قال ابن حجر رحمه الله: "والتنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه وأصلها من الشيء النفيس في نوعه"[45].

وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: 10 – 11].

قال ابن القيم: "السابقون في الدنيا إلى الخيرات هم السابقون يوم القيامة إلى الجنات والسابقون إلى الإيمان هم السابقون إلى الجنان"[46].

ومدح الله الأنبياء بهذه الخصلة الحميدة بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: 90].

قال ابن عاشور: "والمسارعة: مستعارة للحرص وصرف الهمة والجد للخيرات، أي لفعلها، تشبيها للمداومة والاهتمام بمسارعة السائر إلى المكان المقصود الجاد في مسالكه"[47].

وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رأى في أصحابه تأخرًا فقال لهم: «تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»[48].

المنافسة على الصف الأول:

قال عليه الصلاة والسلام: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» [49].

وقالوا: لا يحظى بالمفاخر من رضي بالصف الآخر، فأهل الصفوف الأولى أهل همم عالية تناطح السحاب.

فلا يقدم على حجز المكان إلا العاجز الكسول الذي ضعفت همته، واسترخص الجهد والاستعداد النفسي والجسدي، فلجأ إلى هذا الأسلوب الذي تأباه النفوس الكبيرة والهمم العالية؛ لأنه يتسبب في قتل التنافس المشروع في نيل الدرجات، ويزرع الحقد والبغضاء في القلوب والتنافر بين المصلين؛ فالصفوف الأولى لمن صدق وسبق إليها بجسمه وروحه، مبتغيًا وجه الله تعالى والمثوبة منه، لا من حضرت عمامته أو شيء من مقتنياته وغاب جسمه وهمته.

وهذا الأسلوب من الحيل ينفر الناس من فعلها؛ فالمؤمن قوي الإيمان يجعل عمله وتصرفه متكيفًا بأخلاق الشريعة، فينبو عقله وطبعه عما يخالفها [50].

يقول النبي –ﷺ–: «المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف» [51].

يقول الشاطبي: "فمن طابق فعله قوله صدقته القلوب، وانقادت له بالطواعية النفوس"[52].

المطلب الثاني: حكم حجز الأماكن:

لا بد من بيان الحكم الشرعي في حكم حجز الأماكن في المساجد مؤيداً بالأدلة الشرعية وأقوال العلماء المحققين.

عن أبي هريرة، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا قام أحدكم» وفي حديث أبي عوانة «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به»[53].

يقول ابن تيمية: "ليس لأحد أن يتحجر من المسجد شيئا لا سجادة يفرشها قبل حضوره، ولا بساطا، ولا غير ذلك. وليس لغيره أن يصلي عليها بغير إذنه؛ لكن يرفعها ويصلي مكانها؛ في أصح قولي العلماء"[54].

وقال أيضًا: "والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم. ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد، ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول فالأول، ثم إنه يتخطى الناس إذا حضر.

عن جابر بن عبد الله، أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله –ﷺ– يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «اجلس، فقد آذيت وآنيت»[55].

ثم إذا فرش هذا فهل لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصل موضعه؟ فيه قولان: **أحدهما:** ليس له ذلك لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه.

والثاني: وهو الصحيح أن لغيره رفعه، والصلاة مكانه؛ لأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم، وهو مأمور بذلك أيضًا، وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق إلا برفع ذلك المفروش. وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به.

وأيضًا فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغصب وذلك منكر، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «من رأى منكم منكرا فليغيره

بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[56]. لكن ينبغي أن يراعى في ذلك ألا يؤول إلى منكر أعظم منه. والله تعالى أعلم [57].

ويقول الزركشي: "فله أن ينحيه ويجلس في ذلك المكان؛ لأن الحرمة للإنسان دون فرشه"[58].

وقال أيضاً: "من سبق إلى موضع في المسجد فجلس فيه للصلاة لم يثبت له حق الاختصاص به في صلاة أخرى بعدها، بل من سبق بعدُ إلى ذلك الموضع فهو أحق به، وليس لغيره إزعاجه منه، لقول النبي –ﷺ–: «لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه» [59]" [60].

وقال ابن سعدي:"التحجز في المساجد ووضع العصا والإنسان متأخر في بيته أو سوقه عن الحضور لا يحل ولا يجوز؛ لأن ذلك مخالف للشرع، ومخالف لما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، فإن النبي –ﷺ– حث الناس على التقدم للمساجد، والقرب من الإمام بأنفسهم، وحث على الصف الأول وقال –عليه الصلاة والسلام– : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» [61].

ولا يحصل هذا الامتثال وهذا الأجر العظيم إلا لمن تقدم وسبق بنفسه، وأما من وضع عصاه ونحوه وتأخر عن الحضور فإنه مخالف لما حث عليه الشارع غير متمثل لأمره؛ فمن زعم أنه يدرك فضيلة التقدم وفضيلة المكان الفاضل بتحجزه مكانًا فيه وهو متأخر فهو كاذب، بل من فعل هذا فاته الأجر، وحصل له الإثم والوزر"[62].

وقد تمادى البعض فلم يكتفِ بحجز مكانه، بل تبرع بحجز أماكن لأصدقائه ومن يعز عليه، ويتصرف كأنه مالك المكان.

بل يرى الناظر من وضع عمامته في الصف الأول وهو جالس خلف عمامته في الصف الثاني، وعندما صعد الخطيب رفع عمامته وتقدم؛ فيستغرب الناظر من هذا الصنيع، ألهذا الحد يبلغ ببعض المصلين عدم المبالاة في مراعاة مشاعر الآخرين؟! وهذا التصرف يوغل القلوب كراهية لفاعليه؛ لأنه من الأنانية وحب النفس وعدم مراعاة مشاعر الآخرين، ولو كان حجز المكان بثمن من المال لبخل هؤلاء بدفعه ولتقاسم مكانه مع غيره.

وفي حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–: «يا أبا هريرة كن ورعا تكن أعبد الناس، وكن قنعا تكن أشكر الناس، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا، وأحسن جوار من جاورك تكن مسلما، وأقل الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب»[63].

فالمؤمن كيس فطن، فيا من تسابق في حجز الأماكن بغير استحقاق، اعلم أنها ليست مغالبة فلا تفتح الباب لغيرك، فإن كنت جاهلا بالحكم فقد عرفته؛ لأن من كان جاهلاً بالشيء يكون بعيد الطبع عن أخلاق الشريعة فيقع في مخالفتها بقصد أو دون قصد، ومن علم حجة على من لا يعلم [64].

وقد حذر النبي –ﷺ– من استحلال المحارم ومسلك التحايل؛ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود

فتستحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل»[65].

قال د.محمد بن علي اليحيى: الناظر في كتب الفقهاء يجدهم قد اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول :جواز حجز الأماكن في المساجد بوضع فُرُش أو أحدٍ ينوب مكانه، ولا يجوز لمن جاء أن يرفعها أو يصلي عليها، إلا إذا حضرت الصلاة فيبطل حقُّه، وهذا قول الحنابلة في المذهب عندهم.

قال البهوتي رحمه الله: (و) حرم أيضًا (رفع مصلى مفروش) ليصلي عليه ربُّه إذا جاء؛ لأنه افتيات على ربِّه، وتصرُّف في ملكه بغير إذنه، فيجوز فرشه (ما لم تحضر) أي: تقم (الصلاة) [66].

القول الثاني :جواز حجز الأماكن في المساجد، بوضع فُرُش أو مَنْ ينوب مكانه، ولا يجوز لمن جاء أن يصلي عليها؛ ولكن له تنحيتها، فيجوز لصاحب السجاد وضعها، ويجوز لغيره رفعها، وهذا قول الشافعية في المذهب عندهم، قال النووي رحمه الله:" يجوز أن يبعث الرجل من يأخذ له موضعًا يجلس فيه، فإذا جاء الباعث تنحَّى المبعوث، ويجوز أن يفرش له ثوبًا ونحوه، ثم يجيء ويصلي موضعه، فإذا فرشه لم يجز لغيره أن يصلي عليه؛ لكن له أن يُنحِّيَه، ويجلس مكانه "[67]. والقول الآخر عند الحنابلة[68].

القول الثالث :تحريم حجز الأماكن في المساجد بالفُرُش، ولمن سبق إلى المكان، الحق في رفع السجاجيد لا الصلاة عليها، وهذا قول المالكية[69]، واختاره الإمام ابن تيمية[70].والسعدي[71] وابن إبراهيم[72] وابن باز [73] وابن عثيمين[74].

الأمور التي يترخص فيها لمن حجز المكان ثم يعود إليه:

– لو خرج لعذر كمن احتاج إلى الوضوء أو حاجة ماسة ثم عاد إلى مكانه فهو أحق به. وإذا انتهى عذره ثم تهاون في الرجوع وتأخر أكثر من المعتاد فلا حق له.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : "باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به" قوله صلى الله عليه وسلم: «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به» [75]. قال أصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلًا يسيرًا ثم يعود لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث، هذا هو الصحيح عند أصحابنا وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول وقال بعض العلماء: هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الأول، قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا فهذا أحق به في الحالين، قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها والله أعلم" [76].

وقال ابن قدامة: "إذا جلس في مكان، ثم بدت له حاجة، أو احتاج إلى الوضوء، فله الخروج، ثم ذكر الحديث «من قام من مجلسه، ثم رجع

إليه، فهو أحق به»[77]. " [78].

وقال ابن مفلح: "ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه فهو أحق به" لما روى مسلم عن أبي أيوب مرفوعا: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»، وقيده بعضهم بما إذا عاد قريبًا، وأطلقه الأكثر، منهم المؤلف، وقيده في "الوجيز" بما إذا عاد، ولم يتشاغل بغيره"[79].

وقال ابن عثيمين: "ولكن الصحيح في هذه المسألة أن الحجز والخروج من المسجد لا يجوز، وأن للإنسان أن يرفع المصلى المفروش؛ لأن القاعدة: (ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق)، لكن لو خيفت المفسدة برفعه من عداوة أو بغضاء أو ما أشبه ذلك فلا يرفع (لأن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح)، وإذا علم الله من نيتك أنه لولا هذا المصلى المفروش لكنت في مكانه، فإن الله قد يثيبك ثواب المتقدمين؛ لأنك إنما تركت هذا المكان المتقدم من أجل العذر. وقوله: «ما لم تحضر الصلاة» أي: فإن حضرت الصلاة بإقامتها فلنا رفعه؛ لأنه في هذه الحال لا حرمة له، ولأننا لو أبقيناه لكان في الصف فرجة، وهذا خلاف السنة. لكن هل لنا أن نصلي عليه بدون رفع"؟ الجواب: ليس لنا أن نصلي عليه بدون رفع؛ لأن هذا مال غيرنا، وليس لنا أن ننتفع بمال غيرنا بدون إذنه، ولكن نرفعه.

ملخص بحث المسألة ونتائجها:

مسألة حجز الأماكن في المساجد، محكومةٌ بقاعدتين عظيمتين من قواعد الشريعة؛ وهما: قاعدة تحقيق العدل ومراعاة حقوق الخلق، وقاعدة تحقيق الأُلْفة بين المؤمنين وعدم شقاقهم، وخاصة في أماكن العبادة ومواضع الصلاة جماعة، فعلى الواضع والرافع تحقيق هذه المقاصد الشرعية واعتبارهما، فهما أعظم من المقاصد الجزئية المتعلِّقة بالمكان وغيره[80].

قال العثيمين: "مسألة: يستثنى من القول الراجح من تحريم وضع المصلى؛ ما إذا كان الإنسان في المسجد، فله أن يضع مصلى بالصف الأول، أو أي شيء يدل على الحجز، ثم يذهب في أطراف المسجد لينام، أو لأجل أن يقرأ قرآنًا، أو يراجع كتابًا، فهنا له الحق؛ لأنه ما زال في المسجد، لكن إذا اتصلت الصفوف لزمه الرجوع إلى مكانه؛ لئلا يتخطى رقاب الناس"[81].

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على حجز الأماكن

لقد حثنا ديننا الحنيف على علو الهمة، وقد استعاذ عليه الصلاة والسلام بالله من العجز والكسل.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: كان نبي الله -ﷺ- يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهرم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»[82].

وإذا أردت أن تعرف مراتب الهمم فانظر إلى همة ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه، قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أو غير ذلك» قلت:

هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» [83].

قال الصنعاني: "وفيه دلالة على كمال إيمان المذكور وسمو همته إلى أشرف المطالب وأعلى المراتب وعزف نفسه عن الدنيا وشهواتها"[84].

وقال علي –كرم الله وجهه–: "علو الهمة من الإيمان"[85].

وقال ابن الجوزي: "من علامة كمال العقل علو الهمة، والراضي بالدون **دنيء** " [86].

قال المتنبي:

وَلَم أَرَ في عُيوبِ الناسِ شَيئًا

كَنَقصِ القادِرينَ عَلى التَمامِ [87].

أهم المفاسد المترتبة على حجز الأماكن:

من القواعد الفقهية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[88].المراد بدرء المفاسد دفعها ورفعها وإزالتها [89]..

1– قال ابن سعدي: ومن مفاسد ذلك أن المساجد لله والناس فيها سواء، وليس لأحد فيها حق إلا من تقدم بنفسه، فإذا سبقه غيره فهو أحق منه، فإذا تحجز شيئًا لغيره فيه حق كان آثمًا عاصيًا لله وكان ظالمًا لصاحب الحق، وليس الحق فيها لواحد، بل جميع من جاء قبله له حق في مكانه، فيكون قد ظلم خلقًا كثيرًا"[90].

2– ومنها: أن الحاجز يضطر إلى تخطي الرقاب؛ لأنه يأتي متأخرًا يتخطى الرقاب كي يصل إلى المكان الذي حجزه. والتخطي يوم الجمعة على ضربين:

أحدهما: قبل أن يجلس الإمام على المنبر.

والثاني: بعد ذلك.

فأما التخطي قبل الجلوس لمن رأى فرجة لجلوسه فإنه مباح ورواه ابن القاسم عن مالك:" لأن للداخل حقا في الجلوس في الفرجة ما لم يجلس فيها غيره لأن جلوس الجالس فيها قبل الداخل لا يمنع هذا الداخل من الجلوس فيها لأنه لم يتأخر عن وقت الوجوب ولا بد له من طريق إليها إلا أنه يؤمر بالتحفظ من إذاية الناس والوجوب في التخطي إليها وأما الداخل بعد جلوس الإمام فلا يتخطى إلى فرجة ولا غيرها لأن تأخره عن وقت وجوب السعي قد أبطل حقه من التخطي إلى الفرجة"[91].

عن جابر بن عبد الله، أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «اجلس، فقد آذيت وآنيت» [92].

وقال الإمام الشافعي: "أكره تخطي الرقاب يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده لما فيه من سوء الأدب" [93].

3– ومن المفاسد أن صلاة المتحجز ناقصة؛ لأن المعاصي إذا لم تبطل الأعمال تنقصها، ومن العلماء من يرى أن صلاة المتحجز بغير حق غير صحيحة، كالمصلي في مكان غصب لا تصح صلاته؛ لأنه غصبه وظلم غيره [94].

4– ومنها: أن الحجز مدعاة للتكاسل وضعف الهمم والاتكال عندما يظن أنه ضمن المكان في الصف الأول؛ فلا يحدث نفسه في البكور إلى المسجد، فقد حضرت عمائمكم وغابت أجسادكم.

5– أن أهل الصفوف الأولى قد اصطفاهم الله تعالى، وإن حجزتم الأماكن التي هم أولى بها.

يقول ابن عبد البر "والمعنى في فضل الصف الأول التبكير وانتظار الصلاة وليس من تأخر وصار في الصف الأول كمن بكر وانتظر الصلاة"[95].

وقال أيضًا: "ولا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول، وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الأول أنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم"[96].

قال الإمام الغزالي: "أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجامع"[97].

6- الذي يحجز المكان ولم يمكث فيه قد اعتدى في تحصيل الصف الأول فإنه مظنة أن يُحرم ثوابه.

7- ومن مفاسد ذلك أيضًا: حرمان المصلي الذي يأتي إلى المسجد مبكرًا فيجد أن الصفوف الأولى قد حُجزت، ولا يوجد فيها أحد.

8- الذين يحرصون على حجز الأماكن في الصفوف الأولى هل كنتم في أوائل الصفوف في أعمال الخير والبر المتعددة، مثل:

- هل كنت من الأوائل في برّك بوالديك أحياءً وأمواتا؟
- هل كنت من الأوائل في صلة أرحامك؟
- هل كنت من الأوائل في معاملة أهل بيتك؟ والنبي يقول: «خيركم خيركم لأهله، وأنا من خيركم لأهلي» [98].
- هل كنت من الأوائل في الإحسان إلى جيرانك؟
- هل كنت من الأوائل في السماحة في البيع والشراء والاقتضاء؟
- هل كنت من الأوائل في حق الطريق؟
- هل كنت من الأوائل في التوسعة على الفقراء والمساكين؟
- هل كنت من الأوائل في قسمة الميراث مع أخواتك؟
- هل كنت من الأوائل في عيادة المرضى؟
- هل كنت من الأوائل في دوامك (وظيفتك) وإنجازك لمعاملات الناس؟
- هل كنت من الأوائل في قيامك بالواجب عليك في كل جانب من جوانب الحياة المختلفة؟

والله تعالى يقول ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: 19].

9- الذي يحرص على حجز الأماكن ظالم لنفسه؛ لأنه أخذ مالم يستحق. فهو مغتصب للمكان وليس استحقاقًا له.

10- حجر المكان من الأنانية وحب الذات، يتسبب في تباغض القلوب والجفوة بين المصلين؛ فالمسجد يجمع ولا يفرق، وهو الجامعة الإسلامية للمسلمين.

11- الأمر لم يقتصر على كبار السن، بل ترى بعض الشباب الذين يحجزون ثم يتخلفون يتكئون على الجدران أو السواري، منهم من يتصفح في جواله، أو يجلسون حِلقًا يتسامرون.

12- وقد فرقت الشريعة الإسلامية بين التنافس المحمود المنضبط بضوابط الشريعة، وبين

التنافس المذموم الذي يسلك فيه المسلم الوسائل غير المشروعة ليصل إلى الغايات النبيلة.

ولهذا لا مكان في مفاهيم الأخلاق الإسلامية للمبدأ الخبيث الذي انحدر إلينا من ديار الكفر الذي قاله نيقولا مكيافيللي: "الغاية تبرر الوسيلة" [99] مهما كانت الوسيلة منافية للدين والأخلاق.

وقد استند في رأيه إلى الواقع المنحرف للأكثرية من الناس، لا إلى مبادئ الحق والعدل والخير والفضيلة.

فكم من أقدامٍ زلت وأفهامٍ ظلت وهي محسوبة على الإسلام يوم بررت لنفسها ولوت أعناق نصوص من القرآن والسنة لتبرير بعض الوسائل للوصول إلى غايات، فالإسلام ينشد شرف الغاية وشرف الوسيلة معًا.

فالواجب على كل من يحتجز الأماكن في المسجد أن يتوب إلى الله تعالى، ويعزم على ألا يعود؛ فإن من علم أن ذلك لا يجوز ثم أصر على هذا الذنب فهو متهاون بحرمات الله تعالى، متجرئ على معاصي الله ويُخشى أن يكون ممن يُحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا رياءً وسمعة، يُحب أن يُحمد على صلاته في الصف الأول والمكان الفاضل وهو آثم ظالم لأهل المسجد غير محصل للفضيلة، لكنه مصر على هذه الخصلة الذميمة الرذيلة، والمؤمن الحريص على دينه إذا علم أن هذا محرم وعلم ما فيه من المفاسد والمضار وتنقيص أجر الصلاة أو فسادها فإنه لا يقدم عليه ولا يفعله؛ لأنه ليس له في ذلك مصلحة في دينه ولا دنياه، بل ذلك مضرة محضة عليه؛ فالموفق الصادق من يستعين بالله تعالى على ترك التحجز والعزم على ألا يعود إليه ويستغفر الله عن كل ما صدر منه [100].

مسألة مهمة وهي :

طرد الفتيان الصغار من الصفوف الأولى وإن سبقوا إليها:

يقول النبي ﷺ: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» [101].

قال الإمام النووي: "في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم"[102].

وقال ابن عبد البر: "وكذلك ينبغي أن يكون في الصف من يصلح للاستخلاف إن ناب الإمام شيء في صلاته ممن يعرف إرقاعها وإصلاحها"[103].

وقال ابن عثيمين: "وليس معنى الحديث لا يلني إلا أولو الأحلام والنهي، بحيث نطرد الصبيان عن الصف الأول، فإن هذا لا يجوز. فلا يجوز طرد الصبيان عن الصف الأول إلا أن يحدث منهم أذية، فإن لم يحدث منهم أذية؛ فإن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد أحق به"[104].

وقال أيضا: "إن أولئك الذين يطردون الصبيان عن الصف الأول أخطأوا من جهة أنهم منعوا ذوي الحقوق حقوقهم؛ فإن النبي –صلى الله

عليه وسلم- قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» [105].

ومن جهة أخرى أنهم يكرهون الصبيان المساجد، وهذا يؤدي إلى أن ينفر الصبي عن المسجد إذا كان يطرد عنه.

ومنها أن هذه لا تزال عقدة في نفسه من الذي طرده فتجده يكرهه، ويكره ذكره، فمن أجل هذه المفاسد نقول: لا تطردوا الصبيان من أوائل الصفوف"[106].

الخاتمة وأهم النتائج:

ختامًا: هذا ما تيسر في كتابة هذا البحث فإن كان صوابًا فبفضل من الله تعالى وعونه، وإذا كان فيه خلل أو زلل فالنقص من شأن البشر والكمال لله تعالى وحده.

وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق، فقليل قرّ خير من كثير فر.

وخير الكلام قليل الحروف

كثير القطوف بليغ الأثر[107]

أهم نتائج البحث:

هذه خلاصة ما أسفر عنه البحث من النتائج التي توصل إليها الباحثان، وما عكسته تلك النتائج من حلول ومعالجات واقعية ملموسة.

1- حجز الأماكن في الصفوف الأولى في المساجد من غير المكوث فيها بغير عذر حرام شرعًا.

2- ليس لأحد أن يتحجر من المسجد شيئًا لا عمامة يضعها ولا سجادة يفرشها قبل حضوره، ولا بساطًا، ولا غير ذلك. وليس لغيره أن يصلي عليها بغير إذنه، لكن يرفعها ويصلي مكانها.

3- المأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم. ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد، ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه.

4- الحجز الدائم والمتكرر يفضي إلى المنازعة والتشاحن والبغضاء فالمساجد بيوت الله تعالى، والناس فيه سواء فمن سبق إلى مكان ومكث فيه فهو أحق به.

5- الحاجز يأتي متأخرًا فيضطر إلى تخطي الرقاب، وقد قال النبي -ﷺ- للرجل الذي جاء متأخرًا يتخطى الرقاب: «اجلس، فقد آذيت وآنيت»[108].

6- الحجز الدائم والمتكرر علامة العجز والكسل؛ فهو يحجز المكان دون أن يبذل جهدًا في السعي والتبكير. وقد استعاذ النبي ﷺ من ذلك فقال: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال» [109].

7- المعتكف يمكث في المكان الذي سبق إليه وينوي الاعتكاف مدة بقائه في المسجد، والعاجز الكسول حضرت عمامته وغاب جسده!.

8- الحجز يتسبب في النفور بين المصلين الذين يحرصون على التبكير للصفوف الأولى ويرونها قد حُجزت وغاب أهلها.

9- الحجز الدائم يجعل الحاجز يشعر أن المكان أصبح ملكه، ولا يسمح لأحد أن يرفع عمامته ليتم الصف في حال إقامة الصلاة وقد تأخر عنها.

10- الحجز الدائم يعود الحاجز على الحيل غير المشروعة، وهذا يعني أنه مستعد وعنده القابلية أن يمد يده للحرام ولم ير في ذلك حرج.

11- التنافس في فعل الخير مأمور به ومقصد شريف، لكن حجز الأماكن قد يعكر صفو هذا التنافس بحيث لا يكون شريفًا؛ لأنه خرج عن طوره وحده.

الهوامش:

(1) مقاييس اللغة (2/ 139)، مادة(حجز)

(2) المحكم والمحيط الأعظم: (3/ 6)، مادة(حجز)

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة (1/ 448)

(4) المفردات في غريب القرآن (ص: 772)، مادة (مكن)، وتاج العروس (36/ 189)، مادة (مكن)

(5) القاموس المحيط (ص: 1228)، مادة (مكن)

(6) تاج العروس (8/ 174)، مادة(سجد)

(7) المحكم والمحيط الأعظم (7/ 261)

(8) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2/ 484)

(9) صحيح البخاري (1/ 74)، كتاب التيمم، باب قول النبي – ص– جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، حديث رقم:(335)

(10) إعلام الساجد للزركشي ص27، وتحفة الراكع والساجد للجراعي ص49.

(11) الكليات (ص: 871)

(12) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (6/ 2402)، مادة(صلا)

(13) الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 160)

(14) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :(1/ 145)، مادة (حكم).

(15) التعريفات: (ص: 92).

(16) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني: (1/ 106) ،والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (3/ 76) المجموع شرح المهذب (1/ 32)

(17) تفسير الرازي: (4/ 13)

(18) المصدر نفسه: (4/ 13)

(19) تحفة الراكع والساجد للجراعي ص 39.

(20) تفسير العثيمين: جزء عم (ص: 208)

(21) تحفة الراكع والساجد للجراعي ص 39.

(22) تفسير الطبري (19/ 192)

(23) زهرة التفاسير (10/ 5197)

(24) تفسير الرازي: (4/ 13)

(25) تفسير النيسابوري: (1/ 372)

(26) صحيح مسلم (1/ 464)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب أحب البلاد إلى الله مساجدها، حديث رقم (671).

(27) شرح النووي على مسلم (5/ 171)

(28) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: 78)

(29) صحيح البخاري (1/ 133) كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، حديث رقم(660)

وصحيح مسلم (2/ 715) كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم (1031)

(30) شرح النووي على مسلم (7/ 121)

(31) تحفة الراكع والساجد للجراعي ص 43.

(32) المستدرك على الصحيحين للحاكم (4/ 359)، وقال الذهبي في التعليق: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(33) تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد: 331.

(34) صحيح مسلم (1/ 219)، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، حديث رقم(251)

(35) صحيح البخاري (1/ 133) كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، حديث رقم(662)، وصحيح مسلم (1/ 463)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من غدا إلى المسجد أو راح. حديث رقم(669)

(36) صحيح مسلم (1/ 462)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، حديث رقم (666)

(37) صحيح ابن حبان : (4/ 485) باب ذكر نظر الله جل وعلا بالرأفة والرحمة إلى الموطن المكان في المسجد للخير والصلاة، حديث رقم(1607) وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (4/ 112)

(38) ينظر: المحلى بالآثار (3/ 411)

(39) الاستذكار (3/ 387)

(40) البَدَنَة: الناقة. "وإنما سُميت بدنة لعظمِها وضخامتِها. ويقال: قد بدُن الرجل: إذا ضخُم. ويقال: إنّما سميت بدنة لسنها. ويقال: رجل بَدَن: إذا كان كبيرا". الزاهر في معاني كلمات الناس (1/ 496)

(41) صحيح البخاري (2/ 3)، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، حديث رقم(881)، وصحيح مسلم (2/ 582)كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث رقم(850)

(42) صحيح البخاري (1/ 126)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الاستهام في الأذان، حديث رقم(615). صحيح مسلم (1/ 325)، كتاب الصلاة، باب فضل النداء والصف الأول والتكبير وصلاة العتمة والصبح، حديث رقم(437)

(43) شرح النووي على مسلم (4/ 158)

(44) ينظر: شرح النووي على مسلم (6/ 137)

(45) فتح الباري: (11/ 245).

(46) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص: 115).

(47) التحرير والتنوير (17/ 136).

(48) صحيح مسلم (1/ 325)، كتاب الصلاة، باب جزاء الذين يتأخرون عن الصفوف الأول، حديث رقم(438).

(49) سبق تخريجه الصفحة 11.
(50) ينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم (ص: 304).
(51) صحيح مسلم (4/ 2052)، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، حديث رقم(2664).
(52) الموافقات (5/ 299)
(53) صحيح مسلم (4/ 1715)، كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه، ثم عاد فهو أحق به، حديث رقم(2179).
(54) الفتاوى الكبرى: (2/ 80)
(55) سنن ابن ماجه (1/ 354)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، حديث رقم(1115) وصححه الألباني في ((صحيح أبي داود)) (1025).
(56) صحيح مسلم (1/ 69) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم(49).
(57) الفتاوى الكبرى: (2/ 78).
(58) أعلام الساجد بأحكام المساجد: 404.
(59) صحيح مسلم (4/ 1714) كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، حديث رقم (2177).
(60) أعلام الساجد بأحكام المساجد: 391.
(61) صحيح البخاري (1/ 126)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الاستهام في الأذان، حديث رقم(615). صحيح مسلم (1/ 325)، كتاب الصلاة، باب فضل النداء والصف الأول والتكبير وصلاة العتمة والصبح، حديث رقم(437) .
(62) فتاوى ابن سعدي: 182-183.
(63) الأدب المفرد (ص: 134) باب الضحك، حديث رقم (254) وسنن ابن ماجه (2/ 1410) كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، حديث رقم(4217).
(64) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي: 4092/9.
(65) إبطال الحيل لابن بطة (ص: 47) باب: (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)، تحقيق صفة الفتوى (ص: 28) وقال الشيخ الألباني محقق الكتاب: " حسن" .
(66) ينظر: شرح منتهى الايرادات: 322/1، والمغني لابن قدامة: 261/2. والكافي في فقه الإمام أحمد: 335/1.
(67) المجموع شرح المهذب (4/ 547) 0
(68) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:249/5.
(69) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:159/5.و التاج الإكليل لمختصر خليل: 127/7.
(70) ينظر: مجموع الفتاوى: 189/22.و216/24.
(71) ينظر: فتاوى ابن سعدي: ص 182.
(72) ينظر: فتاوى ابن ابراهيم: 38/3.
(73) ينظر: فتاوى ابن باز: 208/12.
(74) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 393/12.
(75) صحيح مسلم (4/ 1715)، كتاب السلام، باب "إذا قام من مجلسه، ثم عاد فهو أحق به" حديث رقم (2179)0
(76) شرح النووي على مسلم (14/ 161- 162)0
(77) سبق تخريجه الصفحة في نفس الصفحة.
(78) المغني: (2/ 260)0
(79) المبدع في شرح المقنع (2/ 177)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (1/ 786)0
(80) ينظر: اثارة الساكن في حكم حجز الأماكن: موقع الألوكة، . https://www.alukah.net/sharia
(81) الشرح الممتع على زاد المستقنع (5/ 102- 103)0
(82) صحيح البخاري (8/ 79)، كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة المحيا والممات، حديث رقم(6367)0
(83) صحيح مسلم (1/ 353) ، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، حديث رقم(489)0
(84) سبل السلام (1/ 333)0
(85) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 1573)0
(86) صيد الخاطر (ص: 28)0
(87) ديوانه : 483.
(88) الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 455)
(89) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: 265)
(90) فتاوى ابن سعدي: 183-184.
(91) المنتقى شرح الموطأ (1/ 203)
(92) سنن ابن ماجه (1/ 354)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، حديث رقم(1115) وصححه الألباني في ((صحيح أبي داود)) (1025).
(93) الاستذكار (2/ 50)
(94) فتاوى ابن سعدي: 184-185.
(95) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (14/ 139)
(96) المصدر نفسه (22/ 14)
(97) إحياء علوم الدين (1/ 182)
(98) صحيح ابن حبان :(9/ 492) باب ذكر الزجر عن ضرب النساء إذ خير الناس خيرهم لأهله، حديث رقم(4186)
(99) كتاب الأمير: 91.
(100) ينظر: فتاوى ابن سعدي: 185-186.

(101)صحيح مسلم (1/ 323)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث رقم(432)
(102)شرح النووي على مسلم (4/ 155)
(103) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (21/ 103)
(104)شرح رياض الصالحين (3/ 236)
(105)المعجم الكبير للطبراني (1/ 280)، مسند أسمر بن مضرس، حديث رقم(814)
(106)شرح رياض الصالحين (3/ 237)
(107)ينسب بيت الشعر إلى أبي العتاهية، وعند رجوعنا إلى ديوانه لم نجده.
(108)سبق تخريجه: الصفحة 13.
(109)صحيح البخاري (4/ 36)، كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة، حديث رقم(2893)

المصادر والمراجع:

1- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.

2- الإحكام في أصول الأحكام،المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

3- إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، دار المعرفة - بيروت.

4- الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1409 - 1989م.

5- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000م.

6- الأشباه والنظائر،المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م.

7- أعلام الساجد بأحكام المساجد. محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ) تحقيق: الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الرابعة 1416هـ - 1996م.

8- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

9- البرهان في أصول الفقه،المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م

10- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية. بدون.

11- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ- 1994م.

12- التبيان في آداب حملة القرآن، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة مزيدة ومنقحة، 1414هـ - 1994م.

13- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984هـ.

14-تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، تأليف أبي بكر زيد الجُراعي الصالحي الحنبلي (ت: 883هـ) اعتنى به: صالح سالم النهام، ومحمد باني المطيري، وصباح عبد الكريم العنزي، وفيصل يوسف العلي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م.

15- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، 1403هـ -1983م.

16- تفسير الرازي المسمى (مفاتيح الغيب = التفسير الكبير) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420هـ.

17- تفسير الطبري المسمى (جامع البيان في تأويل القرآن) المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
18- تفسير الفاتحة والبقرة، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.
19- تفسير جزء عم، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، إعداد وتخريج: فهد بن ناصر السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2002م.
20- تفسير النيسابوري المسمى (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1416هـ.
21- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387هـ.
22- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة.
23- ديوان المتنبي، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت- 1403هـ - 1983م.
24- الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: 328هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ -1992م.
25- زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.
26- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
27- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998م.
28- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
29- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
30- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428هـ.
31- شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426هـ.
32- شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
33- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987م.
34- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت): تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
35- صحيح مسلم،المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
36- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: 695هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الرابعة - 1404هـ.
37- صيد الخاطر، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.
38- الفتاوى السعدية، تأليف العالم المحقق الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، 1402هـ - 1982م.

39- الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

40- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة ،مكة المكرمة، الطبعة: الأولى- 1399هـ.

41- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

42- الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1424هـ - 2003 م.

43- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م.

44- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

45- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

46- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

47- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.

48- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

49- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - 1413هـ.

50- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

51- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

52- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

53- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

54- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.

55- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

56- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.

57- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

58- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

59- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

60- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

61- المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412هـ

62- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ. (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ) .

63- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

64- موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

65- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، المؤلف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ-2002م.

66- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

67- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر،الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م0

68- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي (ت: 684هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى البار، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م.

69- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية،المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416هـ - 1996م.

70- الوصف المناسب لشرع الحكم، المؤلف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1415هـ.

The Practice of Saving Spaces in the Front Rows of Mosques: A Study of its Islamic Ruling and Implications

Zabn Aziz Khalaf AL-Asafi **Khalid Mohammad buHassan**

Abstract

The mission of the mosque is sublime, as it is more comprehensive than merely technically performing the formal obligation of Salat (prayers). Rather, the meaning of performing Salat refers to performing it within its limits and obligations, and performing the perfect bowing, prostration, and humility therein.

Worship has a moral impact that should be achieved in the worshipers' lives. It refreshes Muslims' minds about the remembrance of Almighty Allah five times per day.

The present research explained the ruling of reserving spaces for performing Salat in the first rows in mosques, based on authentic hadiths and the sayings of scholars in the same regard.

Whoever sits in a place, then a need arises for him, or he needs to perform ablution, he may leave; According to the saying of the Prophet - may Allah bless him and grant him peace -: "Whoever leaves his space and then returns to it, he has more right to it."

Whoever proceeds to a space in the mosque and sits there to pray, the right to seize it is not proved for another prayer afterward. Rather, whoever proceeds after that to the same space has more right to it, and no one else has the right to disturb him from it. According to the saying of the Prophet - may Allah bless him and grant him peace -: "None of you should ask a man to stand up from a space he is sitting in and then he himself sits therein."

Worshipers should learn the rules of conduct for mosques to understand their sanctity and protect them from any sort of mischief that does not befit, for mosques are the refuge of the believers' hearts, who resort to them to escape the hustle and bustle of life and find tranquility and peace of mind.

The researcher explained the effects of reserving spaces in mosques, with in-text authentic references, including:

1- It is forbidden to cross the people in prayers especially those who reserve spaces, then arrive late; Because the Prophet - may Allah bless him and grant him peace - said to those who came late: "Sit down, for you have harmed and came late.

2- Reserving spaces for Salat in mosques is a reason for hatred and resentment for those who had been to the same space and were deprived of it because of putting a turban or something else in the space (as to reserve it)

3- The research included a distinction between praiseworthy competition governed by Sharia controls and reprehensible competition in which a Muslim uses illegal means to achieve noble goals.

4- The research explained that whoever is keen to reserve spaces is unjust to himself because he took what he did not deserve. He is a usurper of the space and does not deserve it. Mosques belong to Allah, and people are equal in them. In addition, the paper explained other consequences of reserving the spaces in mosques.

I ask Almighty Allah to accept this research as unique for His honorable Face and to benefit its author, readers, and publishers.

Keywords: Reserving, Spaces, Mosques, Salat (prayers), Ruling.